

مجلة كلية العلوم الإسلامية
العدد (٦٠) ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / ٣٠ كانون الأول ٢٠١٩ م

الأمر، وحكمه، ونماذج من تطبيقاته

في التفسيرات الأحمديّة

بحث مستل من أطروحة دكتوراه

للطالبة

شروق كامل اسماعيل

بإشراف

أ.م. د محمد رياض فخري

جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

The order, wisdom, and models of its applications

in Ahmadiyya interpretations

Research drawn from a doctoral thesis

For the student

Shorouk Kamel Ismail

Supervised by

Dr. Mohamed Riad Fakhr

University of Baghdad - College of Islamic Sciences

Department of Sharia



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناولت دراسة هذا البحث الموسوم (الأمر، وحكمه، ونماذج من تطبيقاته في التفسيرات الأحمدية)، دراسة استنباط صيغ التكليف وخاصة الأمر من كتاب تفسير وهو: (التفسيرات الأحمدية)، والمتأمل في طبيعة (التفسيرات الأحمدية) يدرك أن المنتج المعرفي الأصولي واللغوي والفقهية وآيات الأحكام وغير ذلك هو محور هذا السفر الخالد، فهو بحق كتاب شامل حاوٍ لما يحتاجه طلبة العلم والدارسون وعمامة الناس من تفسير الآيات الشرعية، ومن غير الممكن الوصول إلى فهم كتاب الله تعالى، وبيان مقاصده وتشريعاته إلا بوعي أداته والقدرة على تحليلها، وهذه الأداة هي معرفة مباحث علم أصول الفقه، وأخترت في هذا البحث (مباحث الأمر) وتميز الملا جيون - رحمه الله - (وهو مؤلف كتاب التفسيرات الأحمدية) بقدرته على استخدام هذه الأداة بملكة فقهية رائعة، جعلته يتمكن من مباشرة التعامل مع النص القرآني، واستخراج مباحث علم أصول الفقه، ولا سيما (الأمر وحكمه)، فقامت باستنباط التطبيقات الخاصة بصيغ التكليف، ولا سيما (الأمر)، وقسمت البحث إلى مبحثين: الأول يهتم بتعريف الأمر عموماً عند الأصوليين وعند الملا جيون مع بيان حكمه، وفيه مطلبين، والثاني: يهتم بعرض نماذج من تطبيقات الأمر في التفسيرات الأحمدية، ويتكون من مطلبين أيضاً، ومن ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

كلمات افتتاحية: (الأمر، التفسيرات الأحمدية، الملا جيون، القضاء، الأداء، الحكم، التطبيقات).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول

٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسى قواعد الدين، وأنزل التشريع الحكيم الملائم لكل قطر وحين، نحمده على ما حكم وقضى ونشكره على ما أبرم وأمضى للعالمين، وأنعم علينا بالمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم طب القلوب ودوائها، ونور الأبصار وضياؤها وعافية الأبدان وشفائها، وعلى آله وصحبه ومن تبعه وطبق الشريعة إلى يوم الدين.

أما بعد

فإنه مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من فوائد جمة ، وأهمية بالغة؛ إذ عليه مدار الأحكام الشرعية وهو العمدة في الاجتهاد، ويعد من أعظم علوم الإسلام قدراً، وأعمقها نفعاً، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، ومن حفظ الله تعالى لهذه الشريعة أن قبض لها في كل عصر وزمان طائفة من الأعلام، والمجتهدين، ومن أمثلة هؤلاء مؤلف كتاب (التفسيرات الأحمديّة) المعروف بملا جيون - رحمه الله - .

ومن أسباب اختيار الموضوع :

١. شغفي بعلم أصول الفقه ، فرصفت همتي لمعرفة ذلك من خلال هذا السفر الرائع.
٢. إن عليه مدار الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي وغير ذلك من القواعد الأصولية.
٣. أدركت الفرق الواسع الذي يفصل بين المسلمين اليوم وبين التشريع والاستنباط، وأدركت أن معظم الهفوات التي يقع بها المسلم المعاصر، إنما هو نتاج جهله بقواعد هذا الفن العريق، الذي طالما حقق للمجتمع الإسلامي الفخر، ولا سبيل إلى استثمار تلك القواعد من دون النظر لما قدمه العلماء وأكابرهم.
٤. شعوري بأن كتاب (التفسيرات الأحمديّة) عموماً بحاجة إلى خدمة ولاسيما مبحث الأمر.
٥. معالجة موضوع مهم وبارز في الدرس الأصولي؛ لارتباطه بحياة الإنسان ومصيره؛ إذ به يتميز الحلال من الحرام، والأحكام الشرعية في مجال التكليف.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

٦. محاولة استقراء موقف الملا جيون - رحمه الله- من مذهب الحنفي ومقارنته بباقي المذاهب، ولاسيما مذهب السادة الشافعية؛ فطالما يذكرهم عند إرادة ذكر المخالفين لمذهبه.

أما أهمية الأطروحة:

١. كتاب التفسيرات الأحمديّة من الكتب المهمة ؛ لأنه اشتمل على إيراد الكثير من القواعد الأصولية .

٢. إن المباحث الأصولية عليها مدار الأحكام الشرعية.

٣. تفسير الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها.

٤. أهميته تكمن في الكشف عن ما يحتويه كتاب (التفسيرات الأحمديّة) .

وهذه الميزات قلما توجد في كتب التفسير، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية كتاب (التفسيرات الأحمديّة)، وعلو منزلته في مجال استثمار القواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية بشكل عام، وتفسير الآيات القرآنية على وجه الخصوص حسبني أي بذلت غاية ما استطيع في البحث عن الصواب، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله سبحانه، مما زلّ به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كل مصنف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر، وطول الفكر، قل أن ينفك عن شيء من ذلك، فكيف بباحث هذه الصحائف ؟ مع قلة علمه، وضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وقلة صحته، لكنني استمد العون من القوي المتين، وأمدّ كفّ الضراعة إلى من يجيب المضطر إذا دعاه، أن ينفع كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وأن يرزقني فيه النية الصالحة، آمين.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

المبحث الأول

الأمر، وحكمه، ونماذج من تطبيقاته في التفسيرات الأحمديّة

المطلب الأول

تعريف الأمر لغة ، واصطلاحاً

أولاً: الأمر لغة:

(الأمر ضد النهي، يُقَالُ: أَمَرْتُ فُلَانًا مُسْتَقِيمًا وَأَمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. والأمر: واحد وَالْجَمْعُ أُمُورٌ ، والهمزة والميم والراء أصول، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ لِتَفْعَلَ وَيَأْنِ تَفْعَلْ، فَمَنْ قَالَ: أَمَرْتُكَ بِأَنْ تَفْعَلَ فَالْبَاءُ لِلإِصْطِقِ وَالْمَعْنَى وَقَعَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَمَنْ قَالَ أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلَى حَذْفِ الْبَاءِ، وَمَنْ قَالَ أَمَرْتُكَ لِتَفْعَلَ فَقَدْ أَخْبَرْنَا بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا وَقَعَ الْأَمْرُ) (١).

ثانياً: الأمر اصطلاحاً: ذكر الأصوليون تعريفات عدة للأمر منها :

- الأمر: (هو اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه) (٢).
- الأمر: (هو القول المقتضي طاعة المأمور بإتيان المأمور به) (٣).
- الأمر: (هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) (٤).
- الأمر: (طلب أداء فعل أو امتناع على وجه الحتم والالزام، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك) (٥).
- الأمر: (هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: أفعل) (٦).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمر:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة مترادفة؛ لأن الكل مقصدها واحد وموضوعة لمعنى واحد وهو طلب الفعل، فإذا قارنت الاستعلاء فهو أمر، وإن قارنت التساوي ، فهو التماس، وإن قارنت الخضوع فهو سؤال ودعاء، والأمر هنا يراد به مسمى الأمر لا لفظه، أي: ما يصدق عليه لفظ الأمر: مثل (أضرب)؛ فلفظ الأمر مركب من (أ م ر)، وذكر الملا جيون في كتابه الأصولي: (حقيقة في القول المخصوص الدال على طلب الفعل ، ومجازاً في الفعل ، فمسمى لفظ الأمر هو القول المخصوص، ومسمى القول المخصوص: هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء "أفعل") (٨).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

المطلب الثاني

حكم الواجب بالأمر في التفسيرات الأحمديّة

ذكر الملا جيون في التفسيرات الأحمديّة^(٩) بأن حكم الواجب بالأمر نوعان^(١٠) (قضاء وأداء)^(١١)

أولاً: القضاء لغة:

(قَضَى يَقْضِي قَضَاءً . وَقَضَاءُ الشَّيْءِ : إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ ، وَأَصْلُهُ قَضَائِي لِأَنَّهُ مَنْ قَضَيْتَ)^(١٢)، وذكر في اللغة بمعاني عدة منها:

(الحكم، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفرأغ منه فيكون بمعنى الخلق، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ أو أمضي فقد قضى، وقضى الشيء قضاءً: صنعه وقدره، والقضاء بمعنى العمل، وهو بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قضيت ديني)^(١٣).

ثانياً: القضاء في الاصطلاح:

١. هو: (فعل الواجب خارج وقته المقدّر له شرعاً)^(١٤).

٢. وهو: (فعل كل ما خرج وقت أدائه من العبادة خارج الوقت)^(١٥).

التعريف المختار:

عرف الملا جيون -رحمه الله- القضاء ، وقال: (هو تسليم مثل الواجب به)^(١٦) .

أي : تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً، ويكون مثل الأمر لا عينه؛ بمعنى تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت^(١٧).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقضاء:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي علاقة جزئية، أي : جزء من كل ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ إذ أن المعنى اللغوي عام لمعنى القضاء ، أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بجزئية معينة ومشارك مع المعنى اللغوي بها ، ألا وهي: فعل الأمر خارج وقته المحدد.^(١٨)

الأداء لغة : (أدى الشيء: أوصله، ويقال: تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته. ويقال: لا يتأدى عبداً إلى الله من حقوقه كما يجب. وتقول للرجل: ما أدري كيف أتأدى إليك من حق ما أوليتني. ويقال: أدى فلان ما عليه أداءً وتأديةً)^(١٩).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

الأداء اصطلاحاً:

هُوَ (الْمَقْصُودُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي يُؤَدِّيهِا الْإِنْسَانُ بِوَصْفِهَا كَمَا شَرَعَ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ) (٢٠) ، وهو أيضاً (فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الآخر في الوقت ايضاً او بعده مثل ركعة من الصلاة) ، (٢١) والأداء: (الإتيان بالشيء لميقاته، ودفع ما يحق دفعه). (٢٢)

وعرف الملا جيون -رحمه الله - الأداء بأنه: (تسليم عين الواجب بالأمر) (٢٣)؛ أي: ما ثبت بالأمر وهو الوجوب ، وإخراجه من العدم إلى الوجود في الوقت المعين له، وهذا هو معنى التسليم (٢٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأداء:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة مترادف؛ لأن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي مقصدهما ومعناهما واحد، ولا تنافي بينهما ، فكلاهما يراد بهما إخراج الشيء في وقته المحدد (٢٥).

المبحث الثاني

تطبيقات الأمر في التفسيرات الأحمديّة

المطلب الأول

مسائل الأمر في التفسيرات الأحمديّة

ذكر الملا جيون -رحمه الله- في كتابه (التفسيرات الأحمديّة) مسائل عدة للأمر منها:

المسألة الأولى: الأمر المطلق للوجوب

تحرير محل الخلاف:

إن مطلق الأمر للوجوب إذا دلت القرينة على ذلك هذا باتفاق العلماء (٢٦) ولم يوجد من خالف ذلك، فإذا وردت صيغة من صيغ الأمر، فإنه يجب اعتقاد الوجوب والعمل على ذلك، ولا يصرف عن هذا إلا صارف من قرينة أو دليل يبين أن المراد غير الوجوب من الندب وغيره.

وأختلف الأصوليون في صيغة الأمر المطلق المجرّد عن القرائن ، على مذاهب:

المذهب الأول:

إن صيغة الأمر المطلق المجرّد عن القرائن الوجوب فقط ، فصيغة الأمر - إفعال - إذا تجرّدت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة (٢٧)؛ ذهب إلى ذلك الحنفية (٢٨)، ومنهم

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

الملا جيون - رحمه الله - (٢٩) ، كما قال به الجمهور من المالكية (٣٠) ، والشافعية (٣١) ،
والحنابلة (٣٢) ، والإمامية (٣٣) .
أدلة المذهب الأول:

١ - قَالَ تَمَّالٌ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٣٤)
وجه الاستدلال

استدل الملا جيون - رحمه الله - على أن الأمر للوجوب في كتابه التفسيرات الأحمديّة
بهذه الآية، وقال : (فقد دل لكونه أمراً على وجوبها) (٣٥) ؛ أي: لكون الخطاب أمراً دل
على الوجوب ؛ لأن مطلق الأمر عنده للوجوب، فقال موجب الأمر للوجوب لا للندب أو
الإباحة، أو غير ذلك (٣٦) .

٢ - قَالَ تَمَّالٌ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣٧)
وجه الاستدلال:

إن الله تعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله (ﷺ) (٣٨) ، واستدل الملا جيون
(رحمه الله)، على أن الأمر للوجوب ؛ لأنه ذكر بأن موجب الأمر للوجوب؛ لأن الله
(سبحانه وتعالى) شرع في انتفاء الاختيار عن المأمورين المكلفين بالأمر بالنص، فقال:
(لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص) (٣٩) ؛ لأن معناه إذا حكم الله ورسوله (ﷺ)
بأمر، فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، بل يجب عليهم الائتمار
بأمر الله ورسوله، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأمر موجبه للوجوب. (٤٠)

٣ - قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤١)
وجه الاستدلال: إن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، فيكون الأمر للوجوب.

واستدل الملا جيون - رحمه الله -، على أن الأمر موجبه للوجوب؛ لاستحقاق الوعيد
لتارك الأمر بالنص؛ أي: فليحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول (ﷺ)، ويتركونه، أن
تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة، وهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب،
فالتهديد على المخالفة دليل للوجوب (٤٢) ، وقال: إن الأمر من أقسام الخاص صيغة

ومعنى، إذ أن الوجوب خاص بالأمر، والأمر خاص بالصيغة، وهي (افعل)، فلا يعرف حقيقة الأمر من دون هذه الصيغة ولا الوجوب من دون الأمر^(٤٣).

١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤٤)

وجه الاستدلال: أن "لولا" تفيد انتفاء شيء لوجود غيره، والمراد هنا: انتفاء الأمر لوجود المشقة. فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة، لكان السواك مأموراً به، ولكن الصادق المصدوق نفى الأمر عن السواك من أجل المشقة التي ستلحق الأمة لو أمر به، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله؛ فثبت أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وبهذا يكون موجب الأمر للوجوب^(٤٥).

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: " يَا أَبُيْ " ، فَأَلْتَقَتْ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أَبِي، فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: " وَعَلَيْكَ " ، قَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَيُّ أَبِي إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ " قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: " أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ^(٤٦): ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾^(٤٧)

وجه الاستدلال:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لامه على ترك استجابته وهو يصلي حين ناداه فلم يجب، فأوجب ترك المأمور الذم ولا سيما مع عذر؛ فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه^(٤٨).

المذهب الثاني:

صيغة الأمر - افعل - المجردة عن القرائن تقتضي الندب حقيقة، واستعمالها فيما عداها من المعاني كالوجوب والإباحة وغيرها يكون مجازاً، لا يحمل على أي معنى منها إلا بقرينة، وذهب إلى ذلك الشافعية^(٤٩)

أدلة المذهب الثاني:

١- روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (ما نهيتكم عنه، فأجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم).^(٥٠)

وجه الاستدلال:

احتجوا بأن الرسول (ﷺ) جعل الإتيان بالمأمور به إلى مشيئتنا؛ وبهذا يكون مطلق الأمر للندب؛ لأنه مفوض إلى مشيئتنا. (٥١)

٢- أنه لو كان لفظ: " إفعل " تقتضي الوجوب لما حسن أن يقول العبد لسيدته والولد لوالده: " اعطني درهما "، فلما كان الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب (٥٢).

٣- أن النص إنما أوجب الوعيد على مخالفتي الأمر دون تاركه، ومخالف الأمر إنما هو من لم يعتقد الأمر وينكره، فمن أين يعلم أن المأمور به واجب العمل؟

أجاب الملا جيون (رحمه الله) (على هذا فقال: (إن مخالفي الأمر إنما هم تاركوه، وأما الذي لا يعتقد، فيقال له: منكر الأمر، والوعيد في هذه الآية على تارك الأمر فحينما ثبت أن الأمر للوجوب ثبت أن المأمور واجب العمل، فعلم أن الأمر للوجوب أينما وقع) (٥٣). المذهب الثالث: ذهب إلى أن صيغة الأمر - إفعل - المجردة عن القرآن موضوعة للمقدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، بحسب ما تقتضيه المصلحة، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية (٥٤)، والمالكية (٥٥). دليل المذهب الثالث:

قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (٥٦).

وجه الاستدلال:

استدل القائلون بهذا المذهب بألفاظ وردت في القرآن الكريم، منها ما حمل على الوجوب، ومنها ما حمل على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين. (٥٧) الرأي المختار:

والذي أراه هو موافقة رأي أصحاب القول الأول؛ لأسباب منها:

١. أن (الخيرة) المقصودة كما ذكر الملا جيون - رحمه الله - تخص أداء الفعل المأمور به، أو الامتناع عنه لا في الاعتقاد، وهذا لا يتناسب مع معنى الندب، ومقتضى انتفاء الخيرة لا يتناسب إلا مع ما طلب أدائه بصورة ملزمة، وهذا هو الواجب بعينه.

٢. ومن الأسباب التي دعنتني إلى موافقة الرأي الأول هو ما ذهب إليه الملا جيون - رحمه الله - في أن قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ ﴾

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٨﴾ ، من أهم الآيات التي استدلت بها مذهبه الحنفي ومن وافقهم ، على أن الأمر المطلق للوجوب؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة للمخالفين عن أمر الله أو رسوله^(٥٩).

المسألة الثانية: الأمر بصلاة الجماعة
تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين^(٦٠) في فرضية صلاة الجماعة ؛ فالأصل هو الأداء بالجماعة ، وعند من قال إنها سنة مؤكدة تكون قريبة من الواجب، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة، وقد ذكر الملا جيون (رحمه الله) أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، بالرغم من أن الآية^(٦١) دلت على فرضية الجماعة، ويقول الملا جيون - رحمه الله - بفرضية الجماعة لكن بشرط وجود الجماعة ؛ أي أنها تتوقف على الإمام والمقتدي، وهي قدرة بالغير لا يعد ولا يكلف بها المرء، وهو يقول إن الجماعة واجبة بهذه الآية فقط ؛ وذكر في نهاية المسألة أن الصلوات الخمس واجبة بسورة الجمعة وفريضة في صلاة الجمعة فقط^(٦٢) .

واختلف العلماء في الصلاة المكتوبة وصلاة الجماعة على مذاهب، منها:

المذهب الأول: قالوا إن الجماعة سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية^(٦٣)، والملا جيون (رحمه الله)^(٦٤) ، وقال بعض الحنفية إنها واجبة مطلقاً^(٦٥) وإليه ذهب المالكية^(٦٦)، ورواية للإمام أحمد^(٦٧).

أدلة المذهب الأول:

1. قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ (68)

وجه الاستدلال : أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر للوجوب هذا عند الحنفية^(٦٩) .واستدل الملا جيون (رحمه الله) بهذه الآية، قال: (الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة، إلا أن يقال إنها قريبة من الواجب)^(٧٠)، وذكر بأن الآية وأن دلت على فرضية الجماعة؛ لأنها أمر ومطلق الأمر للوجوب ، لكنها قدرة بالغير ؛ لتوقفها على الإمام والمقتدي، والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء، فانعقاد

الجماعة عند الملا جيون بعد وجود الجماعة^(٧١)، وبهذا تكون الجماعة عند الملا جيون سنة مؤكدة قريبة من الواجب.

٢. عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه): «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمِشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»^(٧٢).

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه)، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَغْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٧٣).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة، ودل على أن الجماعة ليست بواجبة؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «إن في سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(٧٤)، فتكون سنة مؤكدة^(٧٥). وهذا موافق لرأي الملا جيون - رحمه الله -.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٧٦).

وجه الاستدلال: أن النبي محمداً (صلى الله عليه وسلم) قال بالأفضلية، ولم يقل صلاة الرجل وحده فاسدة، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) عد الجماعة للفضيلة لا للجواز؛ إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين^(٧٧).

المذهب الثاني: ذهب إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وإلى ذلك الشافعية^(٧٨)، ورواية للإمام أحمد^(٧٩)

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

أدلة المذهب الثاني:

١. عن أبي الدرداء (رضي الله عنه)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ " (٨٠).

وجه الاستدلال: إن استحواذ الشيطان؛ أي: غلبته، يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فدل على أنها فرض كفاية، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام (٨١).

٢. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (رضي الله عنه)، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، رَجِيمًا رَفِيحًا فَظَنَّ أَنْ قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٨٢).

وجه الاستدلال: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها، وإذا أقامها بعضه سقط الطلب عن الباقي، وكانت في حقهم سنة - وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة (٨٣).

المذهب الثالث: ذهب إلى أن الجماعة فرض عين وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة (٨٤)، ورواية عن الإمام أحمد (٨٥) أدلة المذهب الثالث:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٨٦).

وجه الاستدلال: أمر الله - سبحانه وتعالى - بالجماعة في حال الخوف والشدة، ففي غيرها أولى؛ أي: في حال السكينة والطمأنينة أولى بإقامة الصلاة جماعة (٨٧).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخْرَجَ بِفَتْيَانِي مَعَهُمْ حُرْمَ الْحَطَبِ، فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ» فَسَأَلَ يَزِيدُ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً، وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا. (٨٨)

وجه الاستدلال: فقد همّ رسول الله (ﷺ) بذلك؛ لكنّه لم يفعل، ولم يمنعه من الفعل أن الصلاة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت غير واجبة ما صحّ أن ينطق بهذا اللفظ، ولكن هذا الكلام لغواً لا فائدة منه، لكن الذي منعه أنّه لا يعاقب بالنار إلا ربّ النار - عز وجل (٨٩).

٣. إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة، لأنّ النّاس لو بقوا يصلّون في بيوتهم ما عرّف أنّ هنالك صلاة، وكذلك إظهار عزّ المسلمين إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً بهذا الجَمْع (٩٠).

الرأي المختار:

الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول؛ لأن من قال بانها سنة مؤكدة فيها كمال العمل وليس فساد؛ إذ من صلى منفرداً لا تكون صلاته فاسدة وإنما هو من باب النقصان؛ أي نقض للكمال؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الصلوات المكتوبة في غير المسجد جماعة، إلا من عذر شرعي، كالمرض، والعجز، وحفظ النفس من عدو، ونحوه، ما دام أنه يسمع النداء بالصلاة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (٩١). وقد أخبر النبي (ﷺ) بأن صلاة الجماعة من أثقل الصلوات على المنافقين، وخاصة صلاتي الفجر والعشاء، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (ﷺ): «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» (٩٢)؛ ولهذا فإنه لا يجوز بحال للمسلم أن يصلي في بيته أو مقر عمله ما دام المسجد قريباً منه ويسمع (حي على الصلاة حي على الفلاح) إلا إذا كان له عذر شرعي يمنعه من حضور صلاة الجماعة.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

المسألة الثالثة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء^(٩٣) في أمور، منها:

أولاً: أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة: من الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٩٤) ، وهذا خطاب عام للناس جميعاً، وغيرها من الآيات.

ثانياً: أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية، فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها، وكذلك المعاملات المالية؛ لأنها أمور دنيوية.^(٩٥)

وإنما اختلف الفقهاء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة (من أداء العبادات) على أقوال، منها:

١. القول الأول: الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة، من أداء العبادات، وإنما يخاطبون بالأمر بالإيمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخظة في الآخرة لا في حق الأداء في الدنيا، وذهب إلى ذلك الملا جيون - رحمه الله - في كتابه التفسيرات الأحمديّة^(٩٦)، وقال به الحنفية^(٩٧)، قال الملا جيون - رحمه الله - : (الصحيح : أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات)^(٩٨) أي: إنهم لا يخاطبون بأداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل: الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض، والنفاس، ونحوهما ، وظاهر ما قاله الملا جيون - رحمه الله - يدل على أنهم يعاقبون في الآخرة على الاعتقاد ، ولأن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف ومعلوم أن سبب التوجب متقرر في حقهم وصلاحيّة الدّمّة لنُتُبوت الواجب فيها بسببهِ موجود في حقهم وشرط وجوب الأداء التّمكّن منه وذلك غير منعدم في حقهم فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفاً والكفر لا يصلح تخفيفاً لذلك^(٩٩).

أدلة اصحاب القول الأول:

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(١٠٠).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

وجه الاستدلال : أن الكفار مكلفون بالإيمان، أي: مكلفون بأصول الشريعة، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار^(١٠١).

٢. قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٤﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمَصَلِينَ ﴿١٥﴾ وَلَوْ نَكُنْ نَظْمَ الْمَسْكِينِ ﴿١٦﴾ (الاستدلال: الكفار مخاطبون بها في حقّ المؤاخدة في الآخرة اتفاقاً^(١٠٢))، واستدل القائلون بعدم مخاطبتهم بالفروع بأنّ العبادة لا تتصوّر مع الكفر، فكيف يؤمّر بها فلا معنى لوجوب الرّكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟ وقد فرط بأهم المهمات الذي هو الإسلام، فلا يطالب بمثل هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو مخاطب بجميع الفروع كمخاطبته بالأصل^(١٠٤).

٣. عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أنّ معاذاً (رضي الله عنه)، قال: بعثني رسول الله (ﷺ)، قال: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)^(١٠٥).

وجه الاستدلال: هذا تصريح بأن الكفار لا يخاطبون ولا يكلفون بالعبادات إلا بعد الإيمان؛ لأن الإيمان لا يحتمل السقوط من أحد، لذلك فهم مخاطبون بالأمر بالإيمان والمعاملات والعقوبات والعبادات في حكم المؤاخدة في الآخرة، لا في حق الأداء في الدنيا^(١٠٦).
القول الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وذهب إلى ذلك الشافعية^(١٠٧)،
والمالكية^(١٠٨).

أدلة اصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا قَوْقُ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾^(١٠٩)، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾^(١١٠).

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
هـ ١٤٤١

٣٠
كانون الأول
م ٢٠١٩

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١١).

وجه الاستدلال: ان هذه الآيات الأمرة بالعبادة متناولة لهم، و(الكفر لا يصلح أن يكون مانعا من دخولهم؛ لأنهم متمكنون من إزالته بالإيمان، وبهذا يكون المحدث مأمور بالصلاة فثبت أن المقتضي للتكليف قائم والمانع مفقود، فوجب القول بتكليفهم عملا بالمقتضى) (١١٢).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ ۗ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُوْنَ ﴾ (٧) ، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (١١٤) إلى قوله تعالى: ﴿ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (١١٥).

وجه الاستدلال: هذه الآيات وغيرها تدل على أنهم مكلفون؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع ما أوعدهم الله تعالى عليها، لكن هذه الآيات الموعدة بتركها؛ أي: بسبب تركها، ثبتت كونهم مكلفين ببعض الأوامر وبعض النواهي في الدنيا والآخرة (١١٦).

الرأي المختار:
مما تقدم من أدلة يتبين لي: أن مذهب القائلين بأنهم مخاطبون هو الراجح؛ (لأنَّ تَكْلِيْفَهُمْ بِالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَغْذِيْبِهِمْ بِتَرْكِهَا كَمَا يُعْذِبُونَ بِتَرْكِ الْأُصُولِ فَظَهَرَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمُوَاخَذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْمُوَاخَذَةِ بِتَرْكِ اغْتِنَادِ الْوُجُوبِ) (١١٧).

فعلى القول الأوّل يكون عذاب الكفار على الكفر فقط، أما على القول الثاني فإن قولهم أنهم مخاطبون ففيه تضعيف للعذاب؛ أي: إنّما يكون عذاباً زائداً على عذاب الكفر (١١٨).

المسألة السادسة: الأمر المطلق للقول أو الفعل
تحرير محل الخلاف:

ورد في هذه المسألة الأصولية بأن أطلاق الأمر على القول والفعل أم على القول دون الفعل؟
أختلف العلماء في هذا على أقول:

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

القول الأول : (إن مطلق الأمر لا يطلق إلا على القول ولا يطلق على الفعل إلا مجازاً)،
 وذهب الى هذا الجمهور من الحنفية^(١١٩) ومنهم الملاجيون - رحمه الله - في
 كتابه^(١٢٠)، والمالكية^(١٢١)، ومتقدمو الشافعية^(١٢٢) والحنابلة^(١٢٣).
 أدلة أصحاب القول الأول:

١. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»،
 فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». (١٢٤)
 وجه الاستدلال: ذكر الملاجيون - رحمه الله - أن النبي محمد (ﷺ) منع الصحابة عن
 صوم الوصال حين أرادوا إتباعه، فلو كان الفعل موجباً لما منع الصحابة عن
 إتباعه. (١٢٥)

٢. ذكر الملاجيون - رحمه الله - : (أن الوجوب لا يثبت إلا بالصيغة دون فعل
 الرسول (ﷺ) ؛ لأن ألفاظ الأمر دالات على المعاني كسائر تصارييف الفعل، ولا
 قصور للعبارات عن المعاني حتى يدل على ذلك المعنى بالفعل، فكما أن معنى
 الماضي لا يثبت إلا من صيغة الماضي، كذلك معنى الوجوب لا يثبت إلا من صيغة
 الأمر). (١٢٦).

القول الثاني: (يطلق الأمر حقيقة على القول والفعل معاً)، وذهب إلى ذلك المتأخرون من
 الشافعية^(١٢٧): (بأن لفظ الأمر من قبيل المتواطئ في القول المخصوص والفعل،
 وتسميته له متواطئاً، يقتضي أن يكون حقيقة في القول والفعل معاً). (١٢٨)

أدلة المذهب الثاني:

١. قَالَ تَمَّالٌ: ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ

﴾ (129)

وجه الاستدلال: المراد بأمر فرعون أي: فعله، فَإِذْ لَفْظُ الْأَمْرِ عَامٌّ لِلْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ
 وَالْفِعْلِ

وأجاب الملاجيون - رحمه الله - عن هذا بقوله: (إنه سمي الفعل به مجازاً)^(١٣٠)؛ أي
 أنه لا يمتنع أن يكون أراد قوله، والاتباع إنما يكون في القول^(١٣١).

٢. قوله (ﷺ): " صلوا كما رأيتموني أصلي" (١٣٢)

وجه الاستدلال : ذكر أصحاب هذا القول : (استدلوا باتباع أقواله والتأسي بما دلّ الدليل القولي على التأسي به في أفعاله). (١٣٣)

وأجاب الملا جيون - رحمه الله- على هذا الاستدلال: (إن النبي (ﷺ) إنما دعانا إلى موافقته بلفظ الأمر، وهو قوله "صلوا" لا بالفعل نفسه) (١٣٤).

الرأي المختار:

والذي أراه ، هو الرأي الأول؛ لأسباب منها:

١. الاشتراك (١٣٥) خلاف الأصل؛ لأنه لو فعلَ أمراً ولم يقل له أفعلْ يصحُّ نفيهُ، أي

نفي الأمر، وصحة النفي من أمارات المجاز، فالوجوب لا يثبت إلا بالصيغة دون فعل الرسول (ﷺ) كما ذكر الملا جيون - رحمه الله-، والأفعال بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال (١٣٦).

٢. الأقوال هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام؛ لأنه لو كان الفعل

موجباً لما منع الصحابة من اتباعه في صيام الوصال، (١٣٧)، وبهذا يكون مطلق الأمر حقيقة لا يطلق إلا على القول ولا يطلق على الفعل إلا مجازاً، وهذا يكون باتفاق جمهور العلماء. (١٣٨)

المطلب الثاني

مسائل حكم الواجب بالأمر - الأداء والقضاء- في التفسيرات الأحمديّة

المسألة الأولى: استعمال كل من الأداء والقضاء مكان الآخر (١٣٩):

تحرير محل الخلاف:

لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة ، ولم يكن لهم خلاف حقيقي في هذه

المسألة ؛ لأن الكل متفقون على الجوهر والمضمون (١٤٠)، فإذا عين الرجل الصلاة التي

يؤدّيها صحَّ ، نوى الأداء أو القضاء ، وإنَّ أحدهما يُستعمل مكان الآخر ، حتّى يجوز

الأداء بنية القضاء وبالعكس (١٤١) ،ويمكن استعمال أحدهما مكان الآخر مجازاً ، حتى

يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، بأن يقول : نويت أن أقضي ظهر اليوم ، ويجوز

القضاء بنية الأداء ، بأن يقول : نويت أن أؤدي ظهر أمس (١٤٢)، فتكون صحة الأداء

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
هـ ١٤٤١

٣٠

كانون الأول
م ٢٠١٩



بنية القضاء، كأن قال: نويت أصلي فرض الظهر قضاءً، ظانا خروج الوقت مثلاً فتبين بعد الصلاة بقاءه، فتصح صلاته وتقع أداء، وعكسه وهو: صحة القضاء بنية الأداء، كأن قال: أصلي فرض الظهر أداءً، ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه، فتصح صلاته وتقع قضاء. فصحة القضاء بنية الأداء^(١٤٣). و ذكر الملا جيون -رحمه الله-، في كتابه التفسيرات الأحمديّة، (استعمال القضاء في معنى الأداء، فقال: (في قوله تعالى: ﴿ قُضِيَتْ ﴾ إيماء إلى أن القضاء يستعمل في معنى الأداء)^(١٤٤)، أي: إن الملا جيون - رحمه الله- استدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٤٥)، على أنه يمكن استعمال القضاء بمعنى الأداء وبالعكس؛ لأن الجمعة إذا أدت بمعنى قضيت، لأن الجمعة لا تقضى فالقضاء عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعاً؛ لأنه عبارة عن فراغ الذمة، وهو يحصل بهما، فكان بمعنى الحقيقة، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَفْظٌ مُتَّسِعٌ وَقَدْ يُسْتَفْعَلُ الْأَدَاءُ فِي الْقَضَاءِ مُقْبِلًا؛ لِأَنَّ لِلْأَدَاءِ خُصُوصًا بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ وَعَيْنِهِ^(١٤٦)، وفي هذه المسألة بيان عدم الترجيح؛ فالمسألة فيها اتفاق، فلا خلاف ولا تحرير لمحل الخلاف، ولكنني أردت أن أوضح هذه المسألة فهي من التطبيقات التي جاء بها الملا جيون - رحمه الله - في التفسيرات الأحمديّة، في بيان معنى القضاء والأداء.

المسألة الثانية: (القضاء بمثل معقول وغير معقول).

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء^(١٤٧) على أن القضاء بمثل غير معقول^(١٤٨) إنما يكون بأمر جديد؛ أي بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الأداء^(١٤٩)

و اختلف العلماء في القضاء بمثل معقول على مذهبين:

المذهب الأول: القضاء يجب بالأمر الأول^(١٥٠)، ذهب إلى ذلك الحنفية^(١٥١)، ومنهم الملا جيون - رحمه الله-^(١٥٢)، والحنابلة^(١٥٣).

أدلة المذهب الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(١٥٤).

وجه الاستدلال: إن هذا النص عند أصحاب القول الأول هو الموجب للأداء، وهو دال بعينه على وجوب القضاء، ولا حاجة لنص جديد حتى يوجب القضاء^(١٥٥).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

٢. قَالَ تَمَّالٌ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٥٦).

وجه الاستدلال: ذكر الملا جيون - رحمه الله - في التفسيرات الأحمديّة هذه الآية، وقال: (فالقضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؛ لأن سبب وجود الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر، لكن وجوب الأداء مترخّ عنهما إلى الصحة والإقامة؛ ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب، فلو كان قضاءً واجباً بالسبب الجديد لاحتاج إلى شهود رمضان آخر، فإن قلت: إذا كان وجوب القضاء بذلك السبب، فما الاحتياج إلى هذه الآية؟ قلت: أن تلك الفريضة باقية عليك لم تسقط بالتأخير) (١٥٧)، وعلى هذا فقد أوجز الملا جيون - رحمه الله - الكلام في هذا الأمر بهذه العبارات، وأحال التفصيل إلى كتب الأصول، فقال في كتابه الأصولي: (أن هذه النصوص الموجبة لأداء دالة بعينها على وجوب القضاء، ولا حاجة إلى نص جديد يوجب القضاء، وجاء بهذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، للتنبيه على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصوص الأولى، ولم يسقط بالفوات) (١٥٨).

٣. قوله (ﷺ): " دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " (١٥٩) وجه الاستدلال

من الحديث أن رسول الله (ﷺ) سمى الواجبات الشرعية ديناً، وشبهها بديون الأدميين فقال في صدر الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» ولا خلاف في أن دين الأدمي لا يسقط بفوات وقته، فكذلك دين الله، وهو شرائعه الواجبة. (١٦٠)

٤. أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، والمؤقت بوقت مركب من شيئين هما، الفعل ذاته، والزمن المحدد له. فإذا فات أحد الجزأين فيبقى الآخر مأموراً به؛ فيجب قضاؤه إن كان واجباً من غير بحث عن دليل جديد يدل على القضاء (١٦١).

٥. أن الواجب إذا شغلت به ذمة المكلف فلا تبرأ إلا بأداء أو إبراء، وانتهاء الوقت المحدد ليس بأداء ولا إبراء، فتبقى الذمة مشغولة به. (١٦٢)

المذهب الثاني: (القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد)، وذهب إلى ذلك الشافعية (١٦٣)، والمالكية. (١٦٤) أدلة المذهب الثاني:

١. قَالَ تَمَّالٌ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٦٥)

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

٢. عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" (١٦٦)، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٦٧).
٣. أن تحديد الوقت المعين للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه من دون سواه من الأوقات، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة. فالواجبات الشرعية منها ما يجب قضاؤه ومنها ما لا يجب قضاؤه باتفاق، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤها، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأول ولا يحتاج لأمر جديد لاستوت الواجبات في ذلك (١٦٨).

الرأي المختار:

إن الخلاف في هذا الأمر يظهر في الفوات، فعند الملا جيون - رحمه الله - ، ومن وافقه يجب القضاء في الفوات ، أي: لا يسقط الأمر بالفوات؛ لأن بقاء الصلاة والصوم مثلاً باق في الذمة للقدرة وسقوط فضل الوقت معقول فعدى حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص، أما عند الشافعية ومن وافقهم فلا بد للقضاء من نص جديد موجب له إضافة إلى نص الأداء، وبهذا تكون عند الملا جيون - رحمه الله - ، ومن وافقه الأمر يجب في الكل بالنص السابق _القضاء والأداء- وهذا هو الرأي المختار؛ لأن هذه النصوص الموجبة للأداء دالة بعينها على وجوب القضاء، فالأداء باقٍ في الذمة بالنصوص الأولى، ولم يسقط بالفوات بل باعتباره محالة وجوب الأداء بالدليل الأول ولا داعي لدليل مستقل (١٦٩).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

﴿١٤٣﴾

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على إنجاز هذا البحث الذي بينت فيه بعض ما كان من مسائل الأمر عند الملا جيون - رحمه الله تعالى - ، وبعد الاستقراء في كتب الأصوليين والفقهاء وغيرهم ، ومناقشة الآراء وبيان الرأي المختار، تبين لي إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في مجالات الحياة ولاسيما موضوع الأمر وتطبيقاته في التفسيرات الأحمديّة، فيجب الاهتمام به وبكل المباحث الأصولية بصورة خاصة وكل العلوم بصورة عامة ؛ حتى نرتقي ونتقدم بأمتنا الإسلامية التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٧٠)

وبحمد الله وتوفيقه توصلت إلى نتائج أهمها ما يأتي:

١. بعد استقراء منهج الملا جيون والوقوف على مسأله في (التفسيرات الأحمديّة) ، وجدته كثيراً ما يستعرض المذهب الشافعي رحمه الله .
٢. حكم الأمر عند الملا جيون - رحمه الله - ، في التفسيرات الأحمديّة، نوعان (قضاء وأداء).
٣. عندما يجد مسألة تعجبه ويعطي فيها أدلته يذكر عبارة: (هذا ما نسجه عنكبوت خاطري).
٤. عند أستقرائي لمنهجه في التفسيرات الأحمديّة ، وكتابه الأصولي نور الأنوار في شرح المنار، وجدته يسير على منهج واحد من سهوله العبارة ودقتها وجذبه للقارئ وغيرها من أمور بينتها في هذه الأطروحة عندما تكلمت عن حياته.

وإنني أوصي طلبة العلم ونفسي أولاً :

١. اقتناء كتاب التفسيرات الأحمديّة للملا جيون - رحمه الله - .
 ٢. دراسته والتمعن فيما جاء به من أحكام أصولية وفقهية وعقيدة ، وغير ذلك مما يحتاجه الدارسون وطلبة العلم، وعامة الناس.
- وأخيراً فما قدمته إنما هو جهد بشري، وأشهد الله تعالى، أني بذلت قصارى جهدي، في أخراج هذه الأطروحة على النحو الآتي ، وأسأل الله تعالى بصدق أن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه الكريم، وما هذه الأطروحة بإذن الله تعالى إلا خطوة في طريق العلم والتعلم، فأقول إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وخير الخطائين التوابون ، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، وأسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام والفردوس الأعلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الهوامش

العدد

٦٠

(١) لسان العرب ، ٢٧/٤ ، باب (الراء)، فصل (الألف)، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،(ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٣٤٤/١ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٥٨٠/٢ .

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت : ٤٥٨هـ)، د أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الرياض،، (ط٢)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ١٥٧/١ .

(٣) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ١٠١/١ .

(٤) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، (ط٣)، ١٩٩٩ م)، ١١٥/١ .

(٥) دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه، ص ١١١ .

(٦) نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٠/١ .

(٧) ينظر: التقرير والتحبير، ٣٠٣/١ .

(٨) نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٠/١ .

(٩) التفسيرات الأحمديّة، ص ١٨٧ .

(١٠) من العلماء من قسم حكم الواجب بالأمر على ثلاثة أقسام: (قضاء وأداء وإعادة)، و"الإعادة: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول" أي في الفعل الأول، سواء أكان الخلل في الأجزاء: كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو كان في الكمال، كمن صلى منفرداً فيعيدها جماعة في الوقت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٥/١،

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

- ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/٩٦٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٤٠، والتحرير شرح التحرير، ٢/٨٥٣، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١/١٨٤.
- (١١) التفسيرات الأحمديّة، ص ١٨٧.
- (١٢) لسان العرب، باب (الألف)، فصل (القاف)، ١٥/١٨٦.
- (١٣) لسان العرب، ١٥/١٨٦-١٨٧، باب (الألف)، فصل (القاف).
- (١٤) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط، ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ١/٤٥٤.
- (١٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/١٨.
- (١٦) أخترت تعريف الملا جيون (رحمه الله) ؛ لأنني في صدد دراسة كتابه وأحواله، ينظر: نور الأنوار في شرح المنار، ١/٢١٧.
- (١٧) يُنظر: أصول الشاشي، ١/١٤٦، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ١/١٣٥.
- (١٨) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١/٦٦.
- (١٩) لسان العرب، باب (الألف)، فصل (الألف)، ١٤/٢٦.
- (٢٠) كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ٤/٢٤١.
- (٢١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/١٨.
- (٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، (ط، ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ١/٤٢.
- (٢٣) نور الأنوار في شرح المنار، ١/٢١٤.
- (٢٤) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، ١/٢٢٤.
- (٢٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ١/١٥١.
- (٢٦) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر - دمشق، (ط، ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ١/١٧٥، كشف الاسرار شرح أصول البيزدي، ١/٢٥٦، الابهاج شرح المنهاج، ٢/٢٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/١٧٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله محسن، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط، ٢، ١٤٠١)، ١/٢٢٦.
- (٢٧) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١/١٣٣٤.
- (٢٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي، ٤/٥٨، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، (ط، ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١/١٨٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٤.
- (٢٩) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ٢٣.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

(٣٠) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٥/٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ٤٣١/٢.

(٣١) يُنظر: المجموع شرح الهمد، ٤٤٤/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٦٧/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٩٩/١.

(٣٢) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، ٦١/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٠٩/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٣/٤.

(٣٣) يُنظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر، المطبعة العلمية - النجف، ٦٠/١.

(٣٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣٥) التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٣.

(٣٦) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ١٩٨/١.

(٣٧) سورة الأحزاب، من الآية (٣٦).

(٣٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار أحياء التراث العربي- بيروت، ١٨٨/١٤.

(٣٩) نور الانوار في شرح المنار، ٢٠١/١.

(٤٠) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١٨/٢، والفصول في الأصول، ٨٩/٢.

(٤١) سورة النور، الآية (٦٣).

(٤٢) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٠١/١، والعدة في أصول الفقه، ٢٣١/١، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ١٤٦/٢.

(٤٣) قال الملا جيون - رحمه الله- : (إن مراد الأمر يختص بصيغة لازمة، وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد وهو صيغة أفعل). نور الانوار في شرح المنار، ١٩١/١، أصول السرخسي، ١٣٠/١، التلويح على التوضيح، ٣٢٣/١.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث: (٨٨٧)، كتاب (الجمعة)، باب (بَابُ السَّبَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، ٤/٢.

(٤٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ١٤٧/٢، ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، (ت: ١٣٩٣ هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (ط ٥، ٢٠٠١ م)، ٢٤٢/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢٤٢/١.

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال الترمذي: حسن صحيح، الحديث: (٩٣٤٥)، ٢٠٠/١٥، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤٩٦/١.

(٤٧) سورة الأنفال، من الآية: (٢٤).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م



العدد

٦٠

- (٤٨) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٧/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٢٣/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٣٣٨ / ٣ .
- (٤٩) يُنظر: المستصفي، ٢١٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٩٠/٣، ونهاية السؤل، ١٦١/١ .
- (٥٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب (تَوْقِيرِهِ (ﷺ))، وَتَرَكِ إِكْتَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضُرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَفْعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)، الحديث: (١٣٣٧) ، ١٨٣٠/٤ .
- (٥١) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٨/٢ .
- (٥٢) يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٣٤٥/٣ .
- (٥٣) التفسيرات الأحمديّة ، ص ٥٦٤ .
- (٥٤) يُنظر: المستصفي، ٢٠٤/١، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ١٣٣/١ .
- (٥٥) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٠/٣ .
- (٥٦) سورة النحل، الآية: (٩٠) .
- (٥٧) يُنظر: الموافقات، ٣٩٦/٣ ، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ١ / ٣٨٠ .
- (٥٨) سورة النور، من الآية (٦٣) .
- (٥٩) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٦٠٣، ٥٦٤ .
- (٦٠) يُنظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر - دمشق، ٢٨٣/١، والمبدع في شرح المقنع، ٤٨/٢، وتحفة المحتاج، ٢٤٨/٢ .
- (٦١) سورة البقرة، من الآية، (٤٣) .
- (٦٢) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٤، والاكليل على مدارك التنزيل، محمد بن عبد الحق بن شاه الهندي، تحقيق: محي الدين اسامة، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط٤، ٢٠١٤هـ)، ص ٣٦١ .
- (٦٣) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ١ / ٣٤٥ .
- (٦٤) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٤ .
- (٦٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٥/١ .
- (٦٦) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٨١/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير، لابي البركات سيدى أحمد الدردير، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار احياء الكتب العربية - القاهرة، ٣١٩/١ .
- (٦٧) يُنظر: العدة في أصول الفقه، ١٦٢٣/٥، والمبدع في شرح المقنع، ٤٨/٢ .
- (٦٨) سورة البقرة، من الآية (٤٣) .
- (٦٩) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٥/١ .
- (٧٠) التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٤ .
- (٧١) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٤ .
- (٧٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (صلاة الجماعة من سنن الهدى)، الحديث: (٦٥٤)، ٤٥٣/١ .

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م



(٧٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (صلاة الجماعة من سنن الهدى)، الحديث: (٢٥٧)، ٤٥٣/١.

(٧٤) سبق تخريجه، ص ١٤٦.

(٧٥) يُنظر: البناية شرح الهداية، ٣٢٥/٢.

(٧٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذان)، باب (فضل صلاة الجمعة)، الحديث: (٦٤٥)، ١٣١/١.

(٧٧) يُنظر: البناية شرح الهداية، ٣٢٦/٢.

(٧٨) يُنظر: المجموع شرح المذهب، ١٨٩/٤، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٨/٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر - دمشق، (ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١/٦٩، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر - دمشق، ٤٩٨/١.

(٧٩) يُنظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية - المملكة العربية السعودية، (ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٧/١.

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث: (٢١٧١٠)، ٤٢/٣٦، رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٦٥٥/٢.

(٨١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦١/٢.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث: (٦٣١)، كتاب (الأذان)، باب (باب الأذان للمُسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة)، ١٢٨/١.

(٨٣) يُنظر: كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط، ١٩٩٤م)، ١١١/١.

(٨٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٨/٤.

(٨٥) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٧٨/٢.

(٨٦) سورة النساء، من الآية: (١٠٢).

(٨٧) يُنظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ١٢٣/١.

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، الحديث: (١٠٩٦٢)، ٥٦٤/١٦.

(٨٩) يُنظر: المغني لابن قدامة، ١٣٠/٢.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م



(٩٠) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٣٧/٤ .

(٩١) أخرجه الإمام مسلم ، كتاب(المساجد ومواضع الصلاة)، باب(يجب إتيان المسجد على من سمع النداء)، الحديث: (٦٥٣)، ٤٥٢/١ .

(٩٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب (الأذان)، باب(فضل العشاء في الجماعة)، الحديث: (٦٥٧)، ١٣٢/١ .

(٩٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، ٣٨٧/١، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٠/١، فتح القدير للكامل بن الهمام، ٣٥٩/٩، التفسيرات الأحمديّة، ص ٢٥ .

(٩٤) سورة البقرة، الآية (٢١) .

(٩٥) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦٠/١ ، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٢٤/١ .

(٩٦) يُنظر: التفسيرات الاحمدية، ٢٥، ورد المحتار على الدر المختار، ١٢٨/٤ .

(٩٧) يُنظر : بدائع الصنائع، ١٩٣/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٦٠/٢ .

(٩٨) المصدر نفسه، ٢٨٦/١ .

(٩٩) اصول السرخسي، ٧٤/١ .

(١٠٠) سورة البينة ، الآية: (٦) .

(١٠١) يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ٧٣/١، فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٩٦/١ . والتفسيرات الأحمديّة، ص ٢٥ .

(١٠٢) سورة المدثر، الآيات: (٤٢، ٤٣، ٤٤) .

(١٠٣) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح، ٤١١/١ ، فتح القدير للكامل بن الهمام، ٣٥٩/٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٨٨/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٥/١ .

(١٠٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٦١/١ .

(١٠٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ، كتاب (الإيمان)، باب (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، الحديث: (١٩) ، ٥٠/١ .

(١٠٦) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٨٧/١ .

(١٠٧) ينظر: المنحول، ٨٨/١، والمجموع شرح المهذب، ٢٥٢/٦ .

(١٠٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٢٧/٣، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ، (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر - دمشق، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٨٠/١ .

(١٠٩) سورة النحل ، الآية: (٨٨) .

(١١٠) سورة البقرة ، الآية: (٢١) .

(١١١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧) .

(١١٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٧٣/١ .

(١١٣) سورة فصلت، الآية: (٦ ، ٧) .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م





العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

(١١٤) سورة الفرقان، الآية: (٦٨) .

(١١٥) سورة الفرقان، الآية: (٦٩).

(١١٦) يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٧٤/١ .

(١١٧) شرح التلويح على التوضيح، ٤١١/١ .

(١١٨) يُنظر: الانجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ١٢٩/١ .

(١١٩) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٣/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البيزوي، ١٠٣/١، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، ٢٧٣/١، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ٢٩٧/١ .

(١٢٠) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٥٦٤ .

(١٢١) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٧/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان، (ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)، ٣٨٧/١ .

(١٢٢) يُنظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٩/٢، والابهاج في شرح المنهاج، ٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح، ٢٩٠/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٥٧٢/٢ .

(١٢٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير، ٥/٣ .

(١٢٤) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب(الصوم)، باب (باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»)، الحديث: (١٩٦٤)، ٣٧/٣ .

(١٢٥) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٥٦٥

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٥٦٥ .

(١٢٧) يُنظر: الواضح في أصول الفقه، ٤٨٢/٢ .

(١٢٨) يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٣٧/٢ .

(١٢٩) سورة هود، الآية: (٩٧) .

(١٣٠) التفسيرات الأحمديّة، ص ٥٦٥ .

(١٣١) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي أبو الحسين النَّصْرِي، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، ١٤٠٣)، ٤/١ .

(١٣٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (الأذنان)، باب (باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَإِلِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ)، الحديث: (٦٣١)، ١٢٨/١ .

(١٣٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٨٧/١ .



(١٣٤) التفسيرات الأحمديّة ، ص ٥٦٥ .

(١٣٥) الاشتراك لغة : الشَّرِكَةُ والشَّرِيكَةُ سَوَاءً: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، والمُشْتَرِكُ: يَشْتَوِي فِيهِ النَّاسُ. وَاسْمٌ مُشْتَرِكٌ: تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَالْعَيْنِ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً. الاشتراك اصطلاحاً: فَكُلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ مَعْنَى مِنْ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ ، لسان العرب، باب الكاف ، فصل الشين المعجمة، ٤٤٩/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٧/١.

(١٣٦) يُنظَرُ: أفعالُ الرُّسُولِ (ﷺ) وَدَلَّالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي، (ت: ١٤٣٠هـ)، مؤسسه الرسالة - لبنان، (ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٧٣/٢، ويُنظَرُ: التفسيرات الأحمديّة، ص ٥٦٥.

(١٣٧) يُنظَرُ: البرهان في أصول الفقه، ١٨٣/١.

(١٣٨) يُنظَرُ: التفسيرات الأحمديّة ، ص ٥٦٤ .

(١٣٩) يُنظَرُ: التفسيرات الأحمديّة، ص ٦٩٣ .

(١٤٠) يُنظَرُ: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٤/٢، والأشباه والنظائرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت ، (ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، ٣٢/١.

(١٤١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٨/١، والأشباه والنظائرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، ٣٢/١ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، ١٣٧/١.

(١٤٢) يُنظَرُ: نور الأنوار في شرح المنار، ٢١٨/١ .

(١٤٣) يُنظَرُ: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٥٢/١ .

(١٤٤) التفسيرات الأحمديّة ، ص ٦٩٣ .

(١٤٥) سورة الجمعة ، الآية: (١٠) .

(١٤٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٧/١، ونور الأنوار في شرح المنار، ٢١٨/١ .

(١٤٧) يُنظَرُ: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٧٦/١، شرح التلويح على التوضيح، ٣١١/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٣٦/٣ .

(١٤٨) معنى (بِمَثَلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ) أَي: (غَيْرِ الْمَالِ الْمُنْتَقَمِ إِذَا ضَمِنَ بِالْمَالِ الْمُنْتَقَمِ مِثْلَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ تُضَمَّنُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ أَيْسَرَ بِمَثَلٍ لِلنَّفْسِ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَالِكٌ وَالْمَالُ مَمْلُوكٌ فَلَا يَتَشَابَهُانِ بَوَاجِهِ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٧٦/١ .

(١٤٩) يُنظَرُ: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٣٩/١، وشرح التلويح على التوضيح، ٣١١/١ .

(١٥٠) بمعنى أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، يُنظَرُ: نور الأنوار في شرح المنار، ٢١٩/١ .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م



(١٥١) يُنظر: أصول السرخسي، ٤٦/١، البناية شرح الهداية، ٥٨٢/٢، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بدر الدين، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١/ ١٨٧.

(١٥٢) يُنظر: التفسيرات الأحمديّة، ص ٧٢، ونور الأنوار في شرح المنار، ٢١٩/١.

(١٥٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه، ٢٩٣/١، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٢٧/١، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٦١/٣.

(١٥٤) سورة الأنعام، الآية: (٧٢).

(١٥٥) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢٠/١.

(١٥٦) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(١٥٧) التفسيرات الأحمديّة، ص ٧٢.

(١٥٨) نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢٠/١.

(١٥٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - لبنان، (ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، الحديث: (٨٢٢٣)، ٤/٢٦٤، قال عنه ابن الملقن: حديث صحيح، خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد - مصر، (ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ١/ ٢٩٢.

(١٦٠) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٧/١.

(١٦١) يُنظر: المصدر نفسه، ٢٣٧/١.

(١٦٢) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، (ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١/ ٦٣٩.

(١٦٣) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١٢٣/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٤٨٧/١.

(١٦٤) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٧٦/٢، والذخيرة للقرافي، ٨١/١.

(١٦٥) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(١٦٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (مواقيت الصلاة)، باب (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر)، الحديث: (٥٩٧)، ١/ ١٢٢.

(١٦٧) سورة طه، من الآية: (١٤).

(١٦٨) يُنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ٢٣٨/١.

(١٦٩) يُنظر: نور الأنوار في شرح المنار، ٢٢١/١.

(١٧٠) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م



Abstract

The order, wisdom, and models of its applications in Ahmadiyya interpretations

Number
60

4
jumade 1

1441
A.H

30th
Decemder
2019 M

This study deals with the tagged (the command, its wisdom, and models of its applications in the Ahmadiyya interpretations), the study of devising the formulas of commissioning, especially the matter of the book of interpretation, which is: And other stories and the reasons for the descent, is the focus of this immortal travel It is truly a comprehensive book containing the needs of students of science and scholars and the general public from the interpretation of the legitimate verses, and it is not possible to reach the understanding of the Book of God, and the statement of its purposes and legislation only with the awareness of his instrument and the ability to analyze, and this tool is the knowledge of the Principles of jurisprudence, and I chose in this research Mullah Jeon (may Allah have mercy on him) (the author of the book Ahmadiyya Tafsir) was distinguished by his ability to use this tool with a wonderful jurisprudential queen, which made him able to directly deal with the Qur'anic text, and to extract the Investigations of the Principles of Fiqh, especially (the command and his wisdom). To develop applications for commissioning formats, in particular (The first is concerned with defining the matter in general among the fundamentalists and in the Mlajun with a statement of his rule, and there are two requirements, and the second: interested in the presentation of models of the applications of the order in Ahmadiyya interpretations, and consists of two requirements as well, and then the conclusion and the most important conclusions and recommendations

Journal Islamic Sciences College